

نفقة ولو ارتد أملاً واسماً بآبائنا نكاحها ويجوز بالفوق حال
 الردة والتزويج بالاباء وخواتم المهاجرة اليسا لا بانقضاء العدة
 في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسيبية وان كان حراماً
 فحتم نضع واذا أسلمت في دار الحرب أو أسلم وتحتة بمجوسية
 بارت منه بانقضاء نكاح حريمه ونجس تبارين الدارين بسبب
 الفوق لا السبب واذا أسلم ذبح الكنازية بقى النكاح ولا
 يجوز نكاح المرتدة والمزمنة ويتبع الموالد خبير الابوين ديناً
 ويتبع الكنازي منها لا المحوسبي ولو أسلم وتحتة خشي الاختان
 او امه وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخبيثة في اختيار
 اربع مطلقاً واحدى الاختين والبدن ويجوز بالفوق يعني
 مسلم مع نصرة لينة تجتساً كما لو تهود او حالته **فصل**
 ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقاً وتأخره بالنسوية
 لابان يقيم عند البكر الجديدة سبباً واليتيم ثلاثاً ثم يشان
 ويقسم للزوجة مع الحرة الثلث ويسافون من شاءوا حتى
 ان يقع ولا نؤجبهما ويجوز ان تتوال قسمهما لصاحبتهما وان

وان تدفع فيه **كتاب الرضاع** وتعلق
 التعليم بمطلقه في المدة لا بحسب رضاعت وهي ثلثون
 شهراً او ثلث سنين ونفيسا الثلاث واذا وضعت صبغية حومت
 على اصول في وجهها واضربها ونزوعها واخواتها واخواتها واذا
 رضع صبيان من امرأة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن سفاة
 فلا رضاع ولا تعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن ساية
 وان امتزج بلبن امرأة اخوى علقتهنهما وهو وارث وهما
 باعليهما وامتناجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالطبخ و
 تحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاختان
 ولو كان ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فزوجت آخر
 فحلت وارضعت لحكمه من الاول حتى تلد ويثبت من الثاني
 ان كان رقيباً لامنها ولو ارضعت امرأة الكبيبة الصغيرة
 حومتا فان لم يدخل بالكبيبة فلا مهر لها وتنصف من الصغيرة
 ورجع به على الكبيبة ولست تطعمه الا فساد ولو ارضعتها
 اجنبية على التعاقب حومتا ولا تخص الثانية ولو تال عهد

Copyright © King Saud University